إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/103	1184/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/08/09هـ لعام 2013/06/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
750/ل. س لعام 1434/2013هـ	1435/1/2هـ الموافق 2013/11/5م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، ذكر فيها أنه تم الاتفاق بينه وبين المدعى عليه على المضاربة بالأسهم السعودية النقية بتاريخ 1426/7/16هـ، ودفع له بموجب العقد مبلغاً قدره (85.000) ريال، وبعد مضي ثلاثة أشهر أغلق المؤسسة التي يدعيها وهي (ع ا)، وقد زعم الشخص أنه سوف يرد له ماله، ولكن لا جدوى من ذلك. وأرفق بلائحته عقود الاستثمار وإيصالات تسلم المبالغ. وختم لائحته بطلب إعادة المبلغ المدفوع وتعويضه عن ذلك.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها في الدعوى، القاضي بالآتي:

" أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بالآتي:

1-أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (80.000) ثمانون ألف ريال والذي يمثل ما بقي من رأس المال المسلم عند التعاقد.

2-أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3.840) ثلاثة آلاف وثماني مئة وأربعون ريالاً، تعويضاً عن مصاريف السفر.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخة من قرار لجنة الفصل في 1434/8/18هـ، تقدم في 1434/9/14هـ بلائحة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: أولاً: عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى: 1-التكييف القانوني لهذه العلاقة أنها شركة محاصة, والمنازعات المتولدة عن هذه العلاقة تدخل ضمن اختصاصات الدوائر التجارية في ديوان المظالم؛ لأن النظام أسند إليها ولاية الفصل في جميع منازعات الشركاء في الشركات التي يعترف بها نظام الشركات. وشركة المحاصة هي إحدى هذه الشركات المعترف بها نظاماً, ولا سيما أن الاتفاق بينه وبين المدعي كان خارج نطاق نظام السوق المالية، فلا يجري عليه النظام كالمرخص. 2-تجاهلت اللجنة تفسير صدور سوابق قضائية مماثلة نهائية وابتدائية من المحاكم الإدارية بدوائرها التجارية (سبق إرفاقها)، وهذا يدل على اختصاص ديوان المظالم ولائياً، والذي سار عليه العمل القضائي المعتمد على النصوص النظامية في مثل هذه القضايا أن الاختصاص فيها للدوائر التجارية بالمحاكم الإدارية وهذا ما يفسر اتحاد النظر فيها باختلاف المحاكم.

ثانياً: على التسليم بصحة نظر القضايا المنعقدة خارج إطار النظام, فإنه يلزم صرف النظر في القضية لتقادمها وفقاً للمادة (58) من نظام السوق المالية. ثالثاً: في معرض الحديث عن ضرورة وقف السير في هذه الدعوى لتوقفها على دعوى أخرى، عقبت اللجنة بأن الدعوى المقامة من المدعي هي دعوى خاصة لا علاقة بينها وبين الدعوى القائمة ضد مصرف (أ) وأنه لم يظهر ما يوجب التأجيل، ولم تأخذ في الاعتبار ما نص عليه نظام الشركات في موضع الحديث عن شركة المحاصة من أنه يتولى إدارتها وتسيير أعمالها أحد الأشخاص الحقيقيين ويتعامل مع الغير بصفته الشخصية، وبالتالي فالحديث عن عدمية الارتباط بين هذه القضية والقضية المقامة منه ضد مصرف (أ) بحجة أن موضوع الدعوى المقامة ضد مصرف (أ) ينصبّ على محفظة استثمارية باسمه وليس باسم الشركة مردود. رابعاً: وهو الأهم، أن استناد اللجنة إلى المادة (60/ب) من نظام السوق المالية معيب بعدم الدستورية, فإنه من المعلوم قانونياً أن القانون العادي يكون معيباً بعدم الدستورية إذا خالف القانون الدستوري, وقد نص النظام الأساسي للحكم في مادته الأولى: "المملكة العربية السعودية... ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"، وورد في المادة السابعة ما نصه "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة", وقد أجمع الفقهاء أن شركة المضاربة جائزة ويجري عليها جميع الأحكام من حيث الربح والخسارة والضمان وانعقاد العقود وفسادها وبطلانها, ومن المتفق عليه عند العلماء أيضاً أن عدم الحصول على ترخيص ساري المفعول لا يُعدّ مبطلاً للعقد، وعليه فإن إبطال العقد شكلاً لعدم الحصول على الترخيص مخالفة صريحة للشرع باتفاق والذي هو دستور حاكم على جميع الأنظمة المندرجة تحته ومنها نظام السوق المالية ولا سيما أن اللجنة قد أقرت عَرَضاً بكون العقد عقد مضاربة في معرض سردها للوقائع. ثانياً: الدفوع الموضوعية: لم تتطرق اللجنة إلى ماهيّة العلاقة العقدية بينه وبين المدعي, ومنتهى ما قامت به هو سرد للوقائع وتوصيفها من حيث الشكل دون إعادة التعاقد إلى أصله النظامي والشرعي, الذي لابد من النظر فيه, فالعلاقة العقدية وإن كان نوع النشاط فيها تشغيلُ الأموالِ باعتبار نظام سوق المال إلا أن أصل التعاقد شركة محاصة باعتبار نظام الشركات أو مضاربة بمفهومها الفقهي, وبيان ذلك على النحو التالي: أولاً: التكييف: 1-التكييف النظامي: شركة مؤقتة بينه وبين المساهمين (شركة محاصة) وهي إحدى أنواع الشركات المنصوص عليها في نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/3/22هـ. 2-التكييف الشرعي: شركة المضاربة فقهاً يكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا، والخسارة على ربّ المال وحده, وخسارته منحصرة في الجهد والعمل، مع ضمان التعدي والتفريط أو مخالفة أي شرط من شروط عقد المضاربة. ثانياً : الحكم ببطلان العقد لعدم وجود التصريح بجعله كوسيط خاسراً من كل وجه والمدعي سالماً من كل وجه، والأصل أن يحتكم الطرفان للعقود المبرمة بينهما في حال نشوء أي خلاف، وبالتالي فإن المدعي لا يخلو من تحمل المسؤولية عن الخسائر التي لحقت برأس ماله باعتباره شريكاً، إضافة إلى أن المدعي على علم تام بأن تشغيل الأموال كان دون تصريح، ولذلك فإن هذه المخالفة لا تقع إلا باتفاق إرادتين على ارتكابها هما إرادة المتلقي والمودع معاً، ولذلك فإن المدعي قد أودع ماله وهو يعلم علماً نافياً للجهالة بالعلاقة التعاقدية قبل توثيقها وتأكد علمه لها بعد ذلك ويتحمل جميع الآثار الناتجة عنها. ثالثاً: استدعي جميع المساهمين، ووُضّح حال السوق وما يتعرض له من انهيار حين انهياره وعُرض عليهم سحب أموالهم وفض الشراكة وعمل مخالصة مالية بذلك، فوافق من وافق منهم ورفض آخرون ومن ضمنهم المدعي الذي أصر على الاستمرار أملاً في استعادة السوق عافيته، وهو ما أقرّ به المدعي أمام اللجنة, فلماذا يحمَّل هو المسؤولية الكاملة عن رفضه

تسلم رأس ماله قبل انهيار الأسهم وبعد انهيارها وخسارة رأس المال, ثم مطالبته بتحمل رأس المال كاملاً مع ثبوت التفريط والإهمال من المدعي. رابعاً: إن مثل هذه المساهمات التي تتم بهذه الطريقة لا يمكن أن يُحكم فيها بإلزام المضارب بتسديد نصيب أحد المضاربين بمفرده، كون نصيبه مشاعا في الشركة مع مجموعة الشركاء، وإنما تُصفى شركة المضاربة، ويُحصر المشاركون فيها، وتوزع بينهم حصيلة التصفية. خامساً : إضافة إلى أن البطلان لا يسري في هذه القضية للعيب الدستوري, فكذلك فإن العقد لا يبطل شرعاً لعدم حصول التصريح فإن (العقد شريعة المتعاقدين) و(الأصل في العقود رضا المتعاقدين ونتيجته ما التزماه بالعقد)، ويبقى العقد سارياً ما لم يتم إنهاء الشركة بالطرق المحصورة والمحددة فقهاً وشرعاً. سادساً: إنه من الثابت يقيناً أن الأسهم في السوق المالية السعودية تهاوت وسقطت سقوطاً مروعاً عامي(2004م) و(2006م)، مما ترتب عليه حدوث خسارة لمعظم رأس المال المضارب به على مستوى المحافظ التي تملكها الدولة بل والبنوك بل ومعظم شركات الوساطة المالية فضلاً عن الأفراد, والعقد بهذا المعنى تنطبق عليه أحكام نظرية الظروف الطارئة أو قاعدة وضع الجوائح، وما يتعلق بنظرية الظروف الطارئة، فليس من العدل والإنصاف وحسن النية في المعاملات أن يُترك فريسة لظروف عليا سيئة لا دخل له فيها استناداً إلى نصوص النظام الحرفية دون اعتبار الظروف الطارئة، ولمجرد حرص المدعي على تحقيق الوفرة المالية، والرغبة الملحة في الحصول على الأرباح المتوقعة عقدياً؛ لأن معنى ذلك استباحة الإضرار به. وختم استئنافه بطلب الآتي: أولاً : من حيث الشكل: أ-الحكم بعدم الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذا النزاع باعتباره ناشئاً عن شركة محاصة (مضاربة تجارية) وهي من اختصاص المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وكونها خارجة عن الإطار القانوني. ب-الحكم بعدم صحة الاستناد إلى المادة (60/ب) للعيب بعدم الدستورية وتناقضها مع المادة الثانية والمادة السابعة من النظام الأساسي للحكم. ثانياً : من حيث الموضوع: 1-نقض الحكم الصادر ضده والحكم في موضوع الدعوى بجريان قواعد الربح والخسارة فيما يتعلق بشركة المضاربة من الناحية الفقهية, وفي حال رأت اللجنة الاختصاص بالنظر والفصل، فيطلب الآتي: 1-تعيين محاسبين قانونيين لحساب الخسارة الحاصلة على رأس مال المدعي. 2- الحكم بوضع الجوائح أو باعتبار الظروف الطارئة والاستثنائية. 3-تعويضه عن الخسائر المترتبة عن المرافعة. 4-إلزام المدعي بدفع أتعاب المحامين.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لديها أن المدعي أبرم مع المدعى عليه عقدي مضاربة بالأسهم النقية بتاريخ 1426/7/16هـ وتاريخ 1426/10/1هـ بمبلغ إجمالي قدره (85.000) ريال، وثبت من جلسة النظر أن المدعي قد تسلم أرباحاً من المدعى عليه قدرها (5.000) ريال، وثبت أيضاً من جلسة النظر ومن العقود والمستندات المقدمة لدى اللجنة أن المدعى عليه قام بتشغيل أموال عدد من المستثمرين في سوق الأسهم ومن ضمنهم المدعي، كما أن المدعى عليه قام بهذا العمل بصورة تجارية منظمة؛ ذلك إن المدعى عليه كان لديه مكتب باسم "" يمارس من خلاله عمله في مجال الاستثمار بالأسهم ولديه عدد من الموظفين، وثبت للّجنة من العقود التي قدمها المدعي أنها تنص على تشغيل أموالهم في الأسهم، كما لم يثبت لدى اللجنة أن المدعى عليه شخص مرخص له في ممارسة أعمال الأوراق المالية أو شخص مستثنى، مما تبين معه أن المدعى عليه

مارس أعمال الأوراق المالية دون ترخيص مخالفاً بذلك نص المادة (31) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة(ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وبما أنه ثبت لدى اللجنة خطأ المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية في السوق المالية السعودية دون ترخيص وذلك بقرار اللجنة النهائي رقم (1106/ل/د1/2012 لعام 1434هـ) الصادر بتاريخ 1434/2/2هـ الموافق 2012/12/15م في الدعوى الجزائية المرفوعة من هيئة السوق المالية ضده وذلك لمخالفته لنص المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وبما أن المادة (60/ب) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر, ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد, بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد, وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة".

وقد تبين للجنة الاستئناف من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أنه لم يثبت ممارسة المدعى عليه أعمال الاوراق المالية أو ادعاؤه الممارسة، وذلك بتقديم نفسه للجمهور بشكل منظم، أو حثه للآخرين عن طريق الوسائل الدعائية، ولم يثبت قيامة بالدعوة لإبرام مثل هذا الاتفاق، ومن ثم فإن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص لجنة الفصل، وفقا لنص المادة (25) من نظام السوق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1184/ل/د1/2013 لعام 1434هـ.